بسم الله الرحمن الرحيم
خطبه
الحمد للّه الّذى رفع سماء العقل الهادى الى اصول الرأى و فروع النقل، و اقعده فى سوق التصرف فى مواد صور الاقيسة و كمّياتها، و عناصر امزجة الادلة و كيفياتها، ليعتبر به نقد البراهين من زيفها، و يوزن مثاقيل الحجج من ميلها و حيفها، ليأمن من النقص و الخسران، و يحترز عن الجور و الطغيان، فقال له: أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزانِ. وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ. فويل للمجادلين من اهل الشغب و الفساد، و المراء و اللداد، الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ.
و الصلاة على براهينه الباهرة، و حججه الظاهرة، محمد و آله نتاج مقدمتى الولاية و النبوة، و وسائط حدود العصمة و العدالة، و شرائط انتاج العلم و العمل، و الوصول الى المبدأ الاول.
و بعد، فانى مهد أليك و هاد ايّاک من المنطق الى اصول، منقّحا فصولها عن فضول، فان اخذت الفطانة بيدک سهل عليک السبيل الى البسط و التحقيق و البحث و التفصيل. و اللّه الهادى الى طريق الرشاد، و عليه التوكل و به الاعتماد.
المقدمة
المنطق: قسطاس ادراكى يوزن به الافكار ليعلم صحيحها من فاسدها.
و الفكر:
انتقال الذهن
فيما حضر عنده من صور الاشياء
و هو المسمّى بالعلم
لينتقل
اذا كان على ترتيب خاص
الى
ما لا يحضر من جهة ما لا يحضر
و هو الجهل
و المراد منه مجموع الانتقالين لا الّذى بإزاء الحدس.
و قد
لا يكون الترتيب
على نحو التأدية
او فيما يتأدّى عنه
و هو الخطأ
فاحتيج الى العاصم.
العلم
اما تصديق و هو الاعتقاد الراجح، سواء
بلغ حد الجزم
فان طابق الواقع فيقين
و الّا فجهل مركب
او لا فظنّ
صادق
او كاذب
و اما غيره
فتصور.
و قد يطلق على المعنى الشامل لهما
فيرادف العلم
و كل منهما
فطرى
و حدسى
و مكتسب يمكن تحصيله من الاولين

[لمعة [١] [فى العلم و أقسامه
و الكاسب من التصور
حد
و رسم
و كل منهما
تام
و ناقص
و من التصديق
قياس
و استقراء
و تمثيل
.يعمّها الحجة
فلا سبيل الى ادراک غير حاصل الّا من حاصل
و لكن مع التفطن للجهة التى صار لأجلها مؤدّيا الى المطلوب
فقصارى امر المنطق ان يعرّف
الكاسبين
و احوال اجزائهما
و مباديهما
و مراتبهما فى
القوة و الضعف
و الصحة و الفساد
فيجب عليه
النظر فى المعانى المفردة
ثم فى المؤلّف منها لتقدّمها عليه
و فى الالفاظ من حيث دلالتها على المعانى
اذ ربما يختلف باختلافها
غير مقيّد بلغة دون لغة الّا نادرا
[لمعة [٢] [فى الدلالات و اقسامها
الدلالة
لفظية
و غير لفظية
و كل منهما
وضعية
و طبعية
و عقلية
مطابقة
ان دل اللفظ على معناه من حيث هو معناه
و تضمّن
ان دل على جزء المعنى من حيث هو جزؤه

[لمعة [٣] [فى المفرد و المركّب
الدال بالمطابقة
مفرد
ان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
اعم
من ان يكون ذا جزء أو لا
و من ان يكون دالا بوجه أو لا
و من ان يكون دلالته على جزء معناه مقصودا أولا
كـ
همزة الاستفهام
و زيد
و عبد الله و الحيوان الناطق علمين
و مركب
ان كان بخلافه
و يسمّى قولا
فمنه تام صحيح السكوت عليه
واحد طرفيه اسم
و هو تام المعنى دون مقارنة للزمان
سواء كان عينه كأمس و امثاله أو لا
و الطرف الاخر
اما هو
او الكلمة و هى تام المعنى مقترن بشىء من الزمان
و منه ناقص يتألف
من احدهما و الاداة
او منهما
و هى غير تام المعنى
و التام:
خبر
و إنشاء
و الناقص:
تقييدى
او غيره
فمدلول لفظ الانسان
بالاولى معنى الحيوان الناطق
و بالثانية احدهما
و بالثالثة قابلية الكتابة
و الاولى من الاولى
و الاولى
وضعية صرفة
و الاخيرتان
باشتراك الوضع و العقل
(فيستلزمانها دون العكس (وضع و عقل مستلزم دلالت التزامى اند نه بالعكس
و التزام
ان دل على خارجه من حيث هو خارجه بشرط اللزوم العقلى

الاشراق الاول فی ایساغوجی و فیه مقدمة و لمعات
[لمعة [۴] [فی الکلی و الجزئی و اقسام الکلی
مجرد المعنی
ان منع من وقوع الشرکة فجزئی
مستحیل افراده
معدوم
و الّا فکلّی
او ممکن
او موجود
منتشر
متناهیا
أم لا
او واحد
حقیقیا
أم لا
و الحقیقی
ممتنع الباقی
أم لا
و المنتشر
متواطئ ان اتفق فی الجمیع
و مشکّک ان اختلف بـ
کمال او نقص
او تقدم و تأخر
او اولویة و عدمها
[لمعة [۵] [فی الالفاظ و نسبتها
المتکثر
اذا اتحد معناه یسمّی مترادفة
و اذا تکثّر فمتباینة
و المتحد المتکثر المعنی
مشترک اذا وضع للجمیع
و حقیقة و مجاز اذا استعمل فی الموضوع له و فی غیره بعلاقة
و الثانی
مستعار ان کانت العلاقة مشابهة
و مرسل ان کانت دونها
فان ترک استعماله فی الاول فمنقول سواء کان الناقل
شرعا
او عرفا
خاصّا
او عامّا
فینسب إلیه
الکلیان
مع تفارقهما کلیا
متباینان
مرجعه الی سالبتین کلیتین
و مع تصادقهما
کلیا من الطرفین
–متساویان– کنقیضیهما
مرجعه الی موجبتین کلیتین
من احدهما فقط
–اعمّ و اخصّ مطلقا– کنقیضیهما عکسا

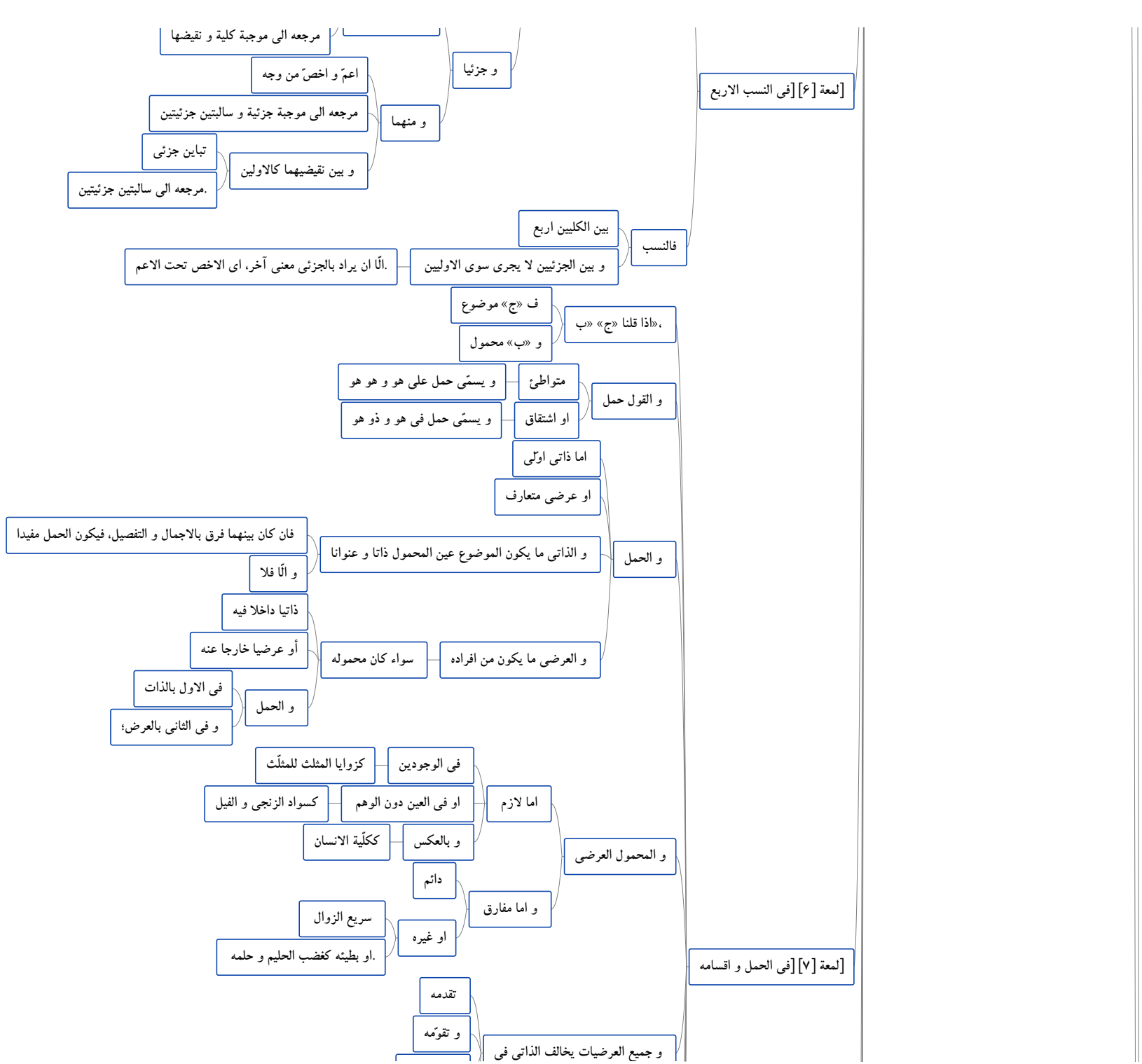
[لمعة [۶] [فی النسب الاربع
فالنسب
بین الکلیین اربع
و بین الجزئیین لا یجری سوی الاولیین
.الّا ان یراد بالجزئی معنی آخر، ای الاخص تحت الاعم
و جزئیا
مرجعه الی موجبة کلیة و نقیضها
و منهما
اعمّ و اخصّ من وجه
مرجعه الی موجبة جزئیة و سالبتین جزئیتین
و بین نقیضیهما کالاولین
تباین جزئی
.مرجعه الی سالبتین جزئیتین
[لمعة [۷] [فی الحمل و اقسامه
«اذا قلنا «ج» «ب»،
ف «ج» موضوع
و «ب» محمول
و القول حمل
متواطئ
و یسمّی حمل علی هو و هو هو
او اشتقاق
و یسمّی حمل فی هو و ذو هو
و الحمل
اما ذاتی اوّلی
او عرضی متعارف
و الذاتی ما یکون الموضوع عین المحمول ذاتا و عنوانا
فان کان بینهما فرق بالاجمال و التفصیل، فیکون الحمل مفیدا
و الّا فلا
و العرضی ما یکون من افراده
سواء کان محموله
ذاتیا داخلا فیه
أو عرضیا خارجا عنه
و الحمل
فی الاول بالذات
و فی الثانی بالعرض؛
و المحمول العرضی
اما لازم
فی الوجودین
کزوایا المثلث للمثلّث
او فی العین دون الوهم
کسواد الزنجی و الفیل
و بالعکس
ککلّیة الانسان
و اما مفارق
دائم
او غیره
سریع الزوال
.او بطیئه کغضب الحلیم و حلمه
و جمیع العرضیات یخالف الذاتی فی
تقدمه
و تقوّمه

و خروجها
و تأخرها
وجوب نسبته
و عدم تعلّله بامر خارج
و اللازم الاول يشارک الذاتی فی
ذاتيا لامر
عرضيا لآخر
للاسود من حيث هو اسود
و لمعروضه
کالسواد
و کذا کل مشتق
و الموجود کذلک عند الجمهور
و قد يکون الشیء
اما فی الثبوت
او فی العروض
او فی الاثبات
فيسمّی لازما اوليا
فيسمّی اوليا
فيسمّی بيّنا
کما مرّ
کالتعجب للانسان
کالتغير للعالم
و من العرضی ما لا واسطة له
فما يلحق الشیء لذاته أو لامر يساويه جزءا کان او خارجا يسمّی عرضا ذاتيا
و ما لا يکون کذلک يسمّی عرضا غريبا
و من الاول يبحث فی العلوم لا من الثانی
و الّا لکان کل علم فی کل علم
و مقابل کل منها يعلم بالمقايسة
ان کان تمامها فنوع
فالمشترک بين مختلفة الحقائق جنس
و المختص المميز فصل
و ان کان جزءها
حقيقی ان کان متفق الافراد فی تمام الحقيقة
و اضافی ان کان تحت جنس
الاول قد يکون بسيطا
.و الثانی قد يکون جنسا
و بينهما عموم من وجه، اذ
و النوع
ذاتی الماهية
المختص
خاصة
و المشترک
.عرض عام
و عرضيّها
.فالکليات خمس
[لمعة [۸] [فی الايساغوجی او الکليات الخمس
شرح اللفظ

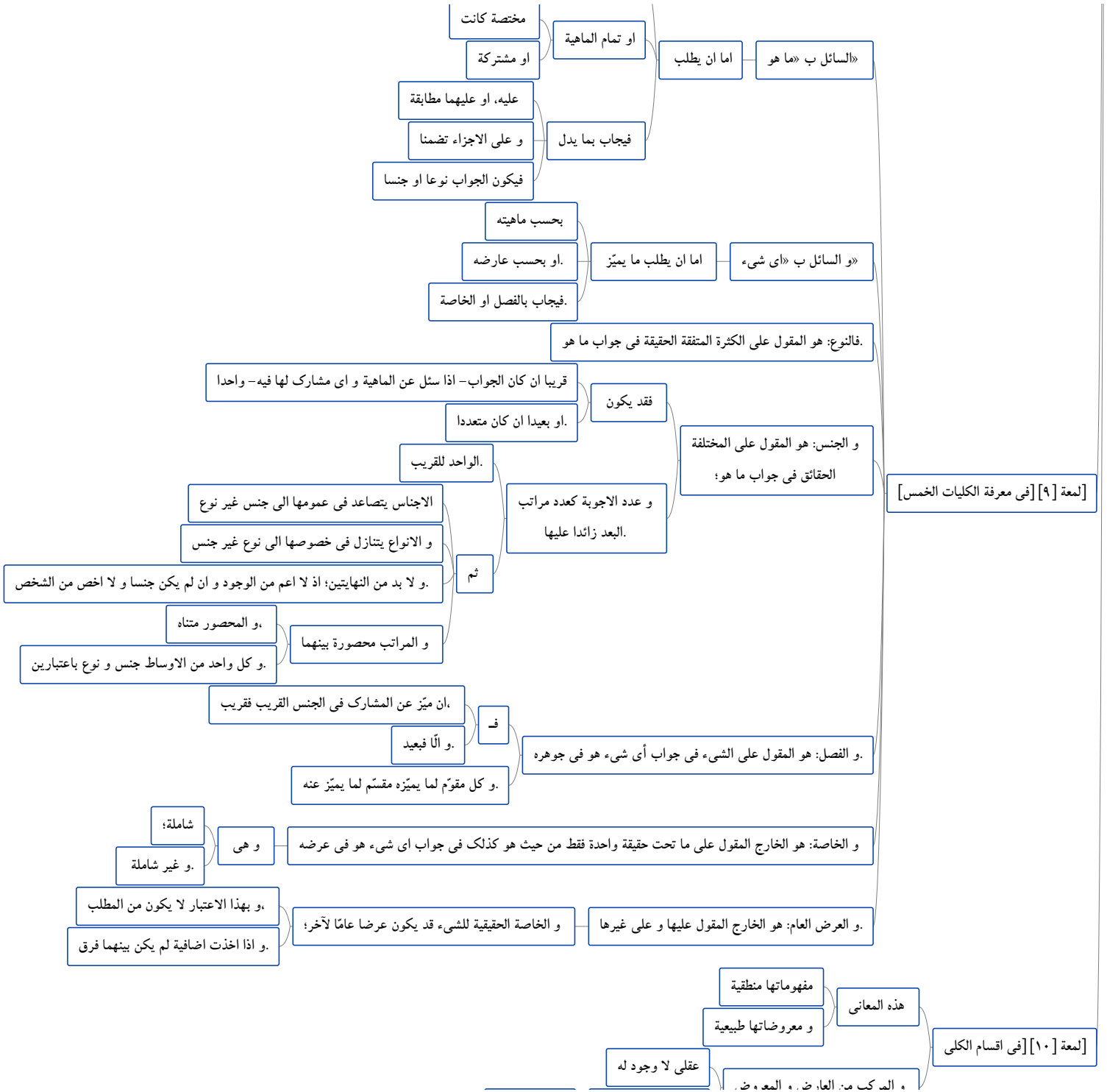
[لمعة [٩] [فی معرفة الکلیات الخمس]
«السائل ب «ما هو
اما ان یطلب
او تمام الماهیة
مختصة کانت
او مشترکة
فیجاب بما یدل
علیه، او علیهما مطابقة
و علی الاجزاء تضمنا
فیکون الجواب نوعا او جنسا
«و السائل ب «ای شیء
اما ان یطلب ما یمیّز
بحسب ماهیته
او بحسب عارضه.
فیجاب بالفصل او الخاصة.
فالنوع: هو المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة فی جواب ما هو.
و الجنس: هو المقول علی المختلفة الحقائق فی جواب ما هو؛
فقد یکون
قریبا ان کان الجواب- اذا سئل عن الماهیة و ای مشارک لها فیه- واحدا
او بعیدا ان کان متعددا.
و عدد الاجوبة کعدد مراتب البعد زائدا علیها.
الواحد للقریب.
ثم
الاجناس یتصاعد فی عمومها الی جنس غیر نوع
و الانواع یتنازل فی خصوصها الی نوع غیر جنس
و لا بد من النهایتین؛ اذ لا اعم من الوجود و ان لم یکن جنسا و لا اخص من الشخص.
و المراتب محصورة بینهما
و المحصور متناه،
و کل واحد من الاوساط جنس و نوع باعتبارین.
و الفصل: هو المقول علی الشیء فی جواب أی شیء هو فی جوهره.
فـ
ان میّز عن المشارک فی الجنس القریب فقریب،
و الّا فبعید.
و کل مقوّم لما یمیّزه مقسّم لما یمیّز عنه.
و الخاصة: هو الخارج المقول علی ما تحت حقیقة واحدة فقط من حیث هو کذلک فی جواب ای شیء هو فی عرضه
و هی
شاملة؛
و غیر شاملة.
و العرض العام: هو الخارج المقول علیها و علی غیرها
و الخاصة الحقیقیة للشیء قد یکون عرضا عامّا لآخر؛
و بهذا الاعتبار لا یکون من المطلب،
و اذا اخذت اضافیة لم یکن بینهما فرق.
[لمعة [١٠] [فی اقسام الکلی
هذه المعانی
مفهوماتها منطقیة
و معروضاتها طبیعیة
عقلی لا وجود له

- (الاشراق الثانی فی الاقوال الشارحة (تعریفات
  - [لمعة [۱]][فی الحدود و الرسوم
    - معرف الشیء هو
      - المحمول علیه
      - المفید تصوره
    - و شرطه ان یکون
      - مساویا له فی الصدق لا الاعم و لا الاخص
      - و اجلی منه فی المعرفة لا المساوی و الاخفی
    - و هو فی المشهور
      - حدّ ان کان بالفصل
      - و رسم ان کان بالخاصة
      - و کل منهما
        - تام ان کان مع الجنس القریب
        - و ناقص ان لم یکن معه
    - و لیس الغرض فی الحد مجرد التمیز و الّا لحصل من العرضی
      - فلا یجوز فی التام منه الاخلال بشیء من المقومات
      - بل یجب ایرادها و ان کانت الدلالة علی سبیل التضمن
    - و الایجاز غیر معتبر لعدم جواز طرح بعض المقومات و لا الزیادة فیها
      - سواء قلّت الالفاظ او کثرت
      - فأخذ الوجیز فی حد الحد خطأ علی انه اضافی مجهول
  - [لمعة [۲]][فی الحد و دلالته و ترکیبه
    - اسم الحد علی التام و الناقص بالاشتراک لدلالة
      - الاول
        - علی الماهیة بالمطابقة
      - و الاخر
        - علیها بالالتزام
        - و علی الحدود الناقصة بالتشکیک
          - لتفاوت مراتب التحلیل فی ایراد الاجزاء
    - و الماهیة
      - اما حقیقیة، و هی التی یتقوم جزؤها العام بجزئها الخاص
      - .و اما غیر حقیقیة و هو ما لا یکون کذلک
    - و ترکیب الحد
      - فی الاولی من الجنس و الفصل الجامعین لجمیع المقوّمات
        - و الترتیب لیس بضروری کما توهم بل مستحسن
      - و فی الثانیة من الامور الداخلة فیها و ان لم یکن جنسا و فصلا
        - و لیس کما ظن ان الحد لا یترکب الّا من الجنس و الفصل
    - خاتمة فی أمثلة من الخطأ فی التعاریف مهذبة للطبع
      - اهمال الحیثیات یوجب الغلط للماهیة الجنسیة؛ اذا اخذت متخصصة لا یقال علی المختلفات، و ان اخذت مشروطة بلا تخصص فتنافی اقترانها بفصل، و لم یصدق علی المجموع الّذی هو النوع لأنها جزؤه. فعلی التقدیرین لا یکون جنسا، بل یجب اخذها مطلقة اذا کانت جنسا، و به یقاس حال البواقی. -۱
      - .فمن الغلط فی التعاریف اخذ الجزء مکان الجنس، اذ الجزء اذا حمل علی الکل یکون تکرارا -۲
      - .و منه اخذ الفصل مکان الجنس، کقولهم: «العشق افراط المحبة». و انّما اللائق انّه محبة مفرطة -۳
      - .«و منه اخذ الموضوع الفاسد مکان الجنس، کقولهم: «الرماد خشب محترق -۴
      - .«و منه تعریف الشیء بمساویه فی المعرفة و الجهالة، کقولهم: «السواد هو ما یضاد البیاض -۵
  - و الحقّ وجوده
    - و الطبیعی فیه خلاف

تمهید
وجود الشیء اما
عینی
او ذهنی
او لفظی
او کتبی
و الاوّلان حقیقیان
و الاخیران وضعیان
لاختلافهما بحسب الاعصار و الامم
[لمعة [۱] [فی اقسام القضایا و اجزائها
]اقسام قضیه[
الخبری من المرکب التام ما یکون لنسبته مطابق
فـ
ان حکم فیه بثبوت امر لآخر او نفیه عنه فحملی
و الّا فشرطی
]اسم اجزاء قضیه حملی[
و المحکوم علیه فی الحملی یسمّی موضوعا
و المحکوم به محمولا
و الدال علی النسبة فی الملفوظ رابطة
سواء کانت
زمانیة ککان و امثاله
او غیرها
و قد استعیر لها هو و قد یحذف او یکتفی منها بحرکة فی بعض اللغات
فالقول یکون ثنائیا
و تألیف الشرطی من خبریتین
یسمّی
الاول مقدّما
و الثانی تالیا
اخرجا عن خبریتها لیرتبط احدهما بالآخر فیکون خبرا واحدا
]اقسام قضیه شرطی[
:فمنه متصل
لزومی لعلاقة ذاتیة
او اتفاقی ان کانت بین جزئیه ملازمة
:و منه منفصل
.حقیقی مانع الجمع و الخلو
[تبصرة]:
و یهجر فی الحدود الالفاظ المجازیة و المشترکة و الاسماء الغریبة
فان لم یوضع للمعنی اسم فلیخترع ما یناسبه من الاسماء
،او بالمضایف لکن المتضایفین معا فی المعرفة و الجهالة، فلا یوجد فی حد کل منهما الّا ما به یعرف لا ما معه –۹
.فیقال: «ان الأب حیوان یولد آخر عن جنسه من نطفته». بل یؤخذ فی مثل هذه الحدود السبب الموقع للاضافة
.او بما لا یعرف الّا به، کقولهم فی حد الشمس: «کوکب یطلع نهارا»، اذ النهار لا یعرف الّا بطلوع الشمس –۸
.«او بنفسه کقولهم: «الانسان حیوان بشری –۷
.«او بما هو اخفی، کقولهم «النار هو الاسطقس الشبیهة بالنفس –۶

- (الاشراق الثالث فی باریرمیناس (قضایا
  - [لمعة [۲]] [فی اقسام القضایا بحسب الموضوع
    - و انما انحصرت الاخبار فی هذه
      - لانها
        - اما ان تنحلّ بطرفیها الی مفردین حقیقیا او حکما
        - او لا
        - و الثانی
          - اما ان یرتبط باللزوم
          - او العناد
        - و لکل من الثلاثة ایجاب و سلب، هما کیفیة النسبة
    - .و الصوادق من الشرطیات قد یکون اجزاؤها کاذبة
    - و المبیّن لکمّیاتها سور
      - و هی أربعة للاربع
    - موضوع الحکم ان کان
      - شخصا فالقضیة شخصیة
      - او طبیعة بشرط تعیّنها الذهنی فطبیعیة
      - او بلا شرط فمهملة
    - او الافراد کلها او بعضها فمحصورة
      - کلیة او جزئیة
      - موجبة او سالبة
  - [لمعة [۳]] [فی موضوع القضایا
    - ایجاب القضیة یقتضی وجود موضوعها، اذ المعدوم لا یثبت له شیء
      - اما محققا کما فی الخارجیة
      - او مقدرا کما فی الحقیقیة
      - او ذهنا کما فی الذهنیة
    - فالموجبة بحسب الموضوع اخص من السالبة مع مساواتهما الاتفاقیة
      - لتحقق المفهومات کلها فی المبادی العالیة
      - و لاستدعاء مطلق الحکم الوجود الادراکی
        - اذ المجهول مطلقا لا حکم علیه بنفی او اثبات
    - [تذکرة و تکشاف]
      - و الشبهة به علیه مندفعة بما ذکرنا من الفرق بین الحملین
        - اذ الشیء قد یکذب عن نفسه باحدهما و یصدق علیه بالآخر
        - علی ان الفرق لا یجری الّا فی الشخصیات و الطبیعیات لاشتمال المحصورات علی عقد وضع ایجابی و هو الاتصاف بالعنوان بالفعل.
        - فان قولنا کل «ج» «ب» لیس معناه الجیم الکلی و الّا لکانت طبیعیة او کلیة او کلّه، بل معناه کل ما یوصف ب «ج» ذهنا او عینا دائما او غیر دائم محیّثا به او لا فهو «ب».
  - [لمعة [۴]] [فی القضیة المعدولة و المحصلة
    - القضیة
      - اذا جعل حرف السلب جزءا لجزءیها او لاحدهما
        - فمعدولة الطرفین او احدهما
      - و الّا فمحصلة
      - و کل منها
        - موجبة
        - و سالبة

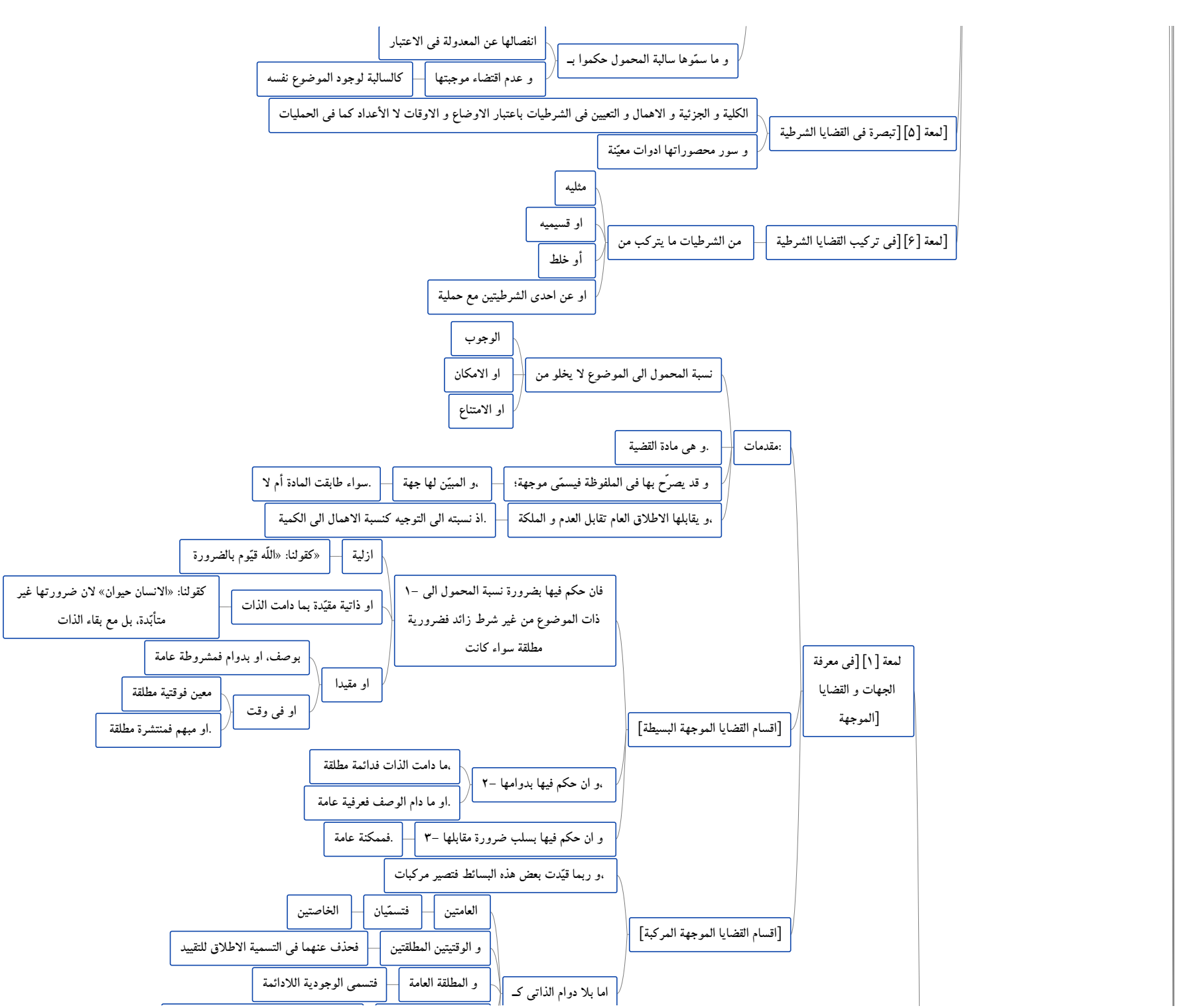
لمعة [۱] [فی معرفة الجهات و القضایا الموجهة]
:مقدمات
.و هی مادة القضیة
و قد یصرّح بها فی الملفوظة فیسمّی موجهة؛
،و المبیّن لها جهة
.سواء طابقت المادة أم لا
،و یقابلها الاطلاق العام تقابل العدم و الملکة
.اذ نسبته الی التوجیه کنسبة الاهمال الی الکمیة
نسبة المحمول الی الموضوع لا یخلو من
الوجوب
او الامکان
او الامتناع
[اقسام القضایا الموجهة البسیطة]
فان حکم فیها بضرورة نسبة المحمول الی ذات الموضوع من غیر شرط زائد فضروریة مطلقة سواء کانت
ازلیة
«کقولنا: «اللّه قیّوم بالضرورة
او ذاتیة مقیّدة بما دامت الذات
کقولنا: «الانسان حیوان» لان ضرورتها غیر متأبّدة، بل مع بقاء الذات
او مقیدا
بوصف، او بدوام فمشروطة عامة
او فی وقت
معین فوقتیة مطلقة
.او مبهم فمنتشرة مطلقة
،و ان حکم فیها بدوامها –۲
،ما دامت الذات فدائمة مطلقة
.او ما دام الوصف فعرفیة عامة
و ان حکم فیها بسلب ضرورة مقابلها –۳
.فممکنة عامة
[اقسام القضایا الموجهة المرکبة]
،و ربما قیّدت بعض هذه البسائط فتصیر مرکبات
اما بلا دوام الذاتی کـ
العامتین
فتسمّیان
الخاصتین
و الوقتیتین المطلقتین
فحذف عنهما فی التسمیة الاطلاق للتقیید
و المطلقة العامة
فتسمی الوجودیة اللادائمة
[لمعة [۵] [تبصرة فی القضایا الشرطیة
الکلیة و الجزئیة و الاهمال و التعیین فی الشرطیات باعتبار الاوضاع و الاوقات لا الأعداد کما فی الحملیات
و سور محصوراتها ادوات معیّنة
[لمعة [۶] [فی ترکیب القضایا الشرطیة
من الشرطیات ما یترکب من
مثلیه
او قسیمیه
أو خلط
او عن احدی الشرطیتین مع حملیة
و ما سمّوها سالبة المحمول حکموا بـ
انفصالها عن المعدولة فی الاعتبار
و عدم اقتضاء موجبتها
کالسالبة لوجود الموضوع نفسه

- التنقيح فى المنطق
  - [لمعة [۲] [فى الامكان
    - .الامكان العام كان بإزاء الممتنع، فيدخل فيه الواجب
    - :و الخواص وجدوا ثلاثة اقسام
      - ضرورى الوجود
      - و ضرورى العدم
      - و ما لا ضرورة فى وجوده و عدمه فخصّوه باسم الامكان
    - فالقسمة كانت
      - ،عند الاولين ثنائية: ممكن و ممتنع
      - .و عند هؤلاء ثلاثية هما و الواجب
    - .و العامى يصدق على طرفى الخاصى لصدق غير الممتنع على ايجابه و سلبه
    - .و للامكان محامل اخرى حذفناها لعدم الاحتياج إليها
    - و من توهم ان شرط الممكن عدم وقوعه اذ الوجود يخرجه الى الوجوب
      - لم يعلم انه لو كان كذا فالعدم يخرجه الى الامتناع، فان لم يضرّ ،هذا لم يضرّ ذاک. بل الممكن باعتبار ماهيته ابدا ممكن
    - و كل من الضرورية العدم و الوجود انما هى له بالغير؛
    - .و الامهات من الجهات هى هذه الثلاث
  - لمعة اشراقية [۳] [فى رجوع [القضايا الى الضرورية
    - .الامتياز بين القضايا بالعوارض دون الفصول ليرجع الى موجبة كلية حملية ضرورية
    - فالاول: بالعدل
    - و الثانى: بالافتراض
    - و فى العلوم الحقيقية لا يبحث عن الشخصيات اذ لا برهان عليها، و لا يطلب حال بعض الشيء مهملا دون تعيّنه فلا يبقى الّا كلية
    - و الثالث: بقلب الشرطية حملية بالتصريح بلزومها او عنادها
      - فانها فى الحقيقة حمليات حذف عنها التصريح بها و جعلت متصلة و منفصلة باداة الاتصال او الانفصال
    - و الرابع: بجعل الجهة جزء المحمول
    - فيصير الجميع ضرورية
      - اذ الامكان للممكن ضرورى كـ
        - الامتناع للممتنع
        - و الوجوب للواجب
      - على ان المطلوب فى العلوم الحقيقية ليس الّا الضروريات، و ان كان فى الصورة غيرها؛
        - اذ الجزم لا يحصل الّا بها فالبواقى من الجهات اجزاء للمطالب لا غير؛ و الجهة واحدة، او لا ترى ان تقسيم الماهيات بالوجوب و الامكان و الامتناع– على نحو أليق– الضرورة فى الجميع؛ و الّا اختلّ التقسيم الحاصر بالاتفاق. فافهم هذا، ودع عنک الاطنابات التى لا فائدة فيها سوى افراغ اوعية الدماغ عن وساوس الخيالات
    - التناقض
      - ،اختلاف القضيتين يستلزم صدق كل منهما لذاته كذب الاخرى و بالعكس
      - ،تخالفهما فى الكيف
      - او بلا ضرورة الذاتية
        - كهى أيضا، فيسمّى الوجودية اللاضرورية
      - او بلا ضرورة لجانب الموافق
        - كالممكنة العامة فيسمّى بالخاصة
        - . اذ القيد اشارة الى مطلقة او ممكنة عامتين على عكس ما قيّد بهما فى الكم و الكيف

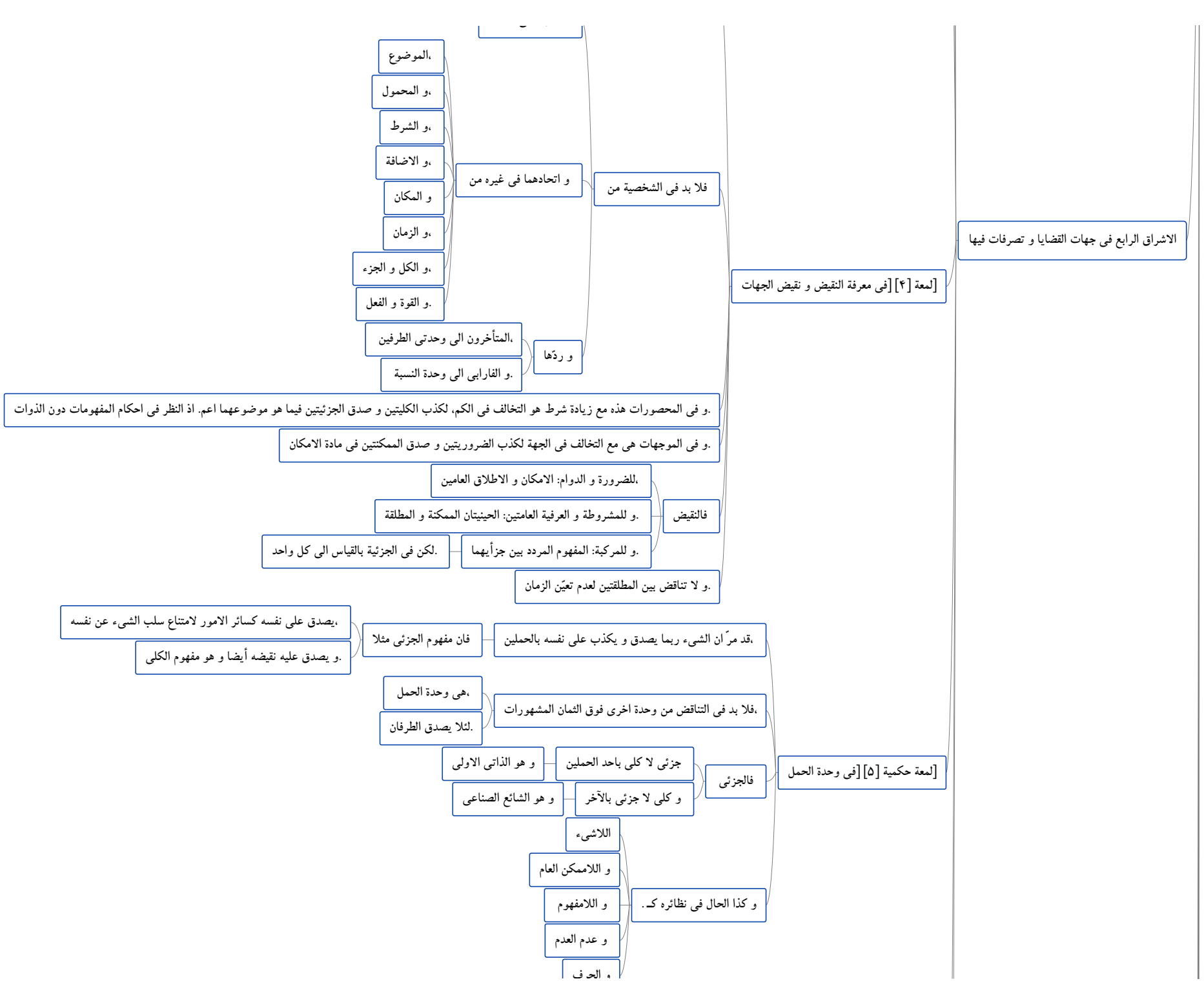
الاشراق الرابع فی جهات القضایا و تصرفات فیها
[لمعة [۴] [فی معرفة النقیض و نقیض الجهات
فلا بد فی الشخصیة من
و اتحادهما فی غیره من
،الموضوع
،و المحمول
،و الشرط
،و الاضافة
و المکان
،و الزمان
،و الکل و الجزء
.و القوة و الفعل
و ردّها
،المتأخرون الی وحدتی الطرفین
.و الفارابی الی وحدة النسبة
.و فی المحصورات هذه مع زیادة شرط هو التخالف فی الکم، لکذب الکلیتین و صدق الجزئیتین فیما هو موضوعهما اعم. اذ النظر فی احکام المفهومات دون الذوات
.و فی الموجهات هی مع التخالف فی الجهة لکذب الضروریتین و صدق الممکنتین فی مادة الامکان
فالنقیض
،للضرورة و الدوام: الامکان و الاطلاق العامین
.و للمشروطة و العرفیة العامتین: الحینیتان الممکنة و المطلقة
.و للمرکبة: المفهوم المردد بین جزأیهما
.لکن فی الجزئیة بالقیاس الی کل واحد
.و لا تناقض بین المطلقتین لعدم تعیّن الزمان
[لمعة حکمیة [۵] [فی وحدة الحمل
،قد مرّ ان الشیء ربما یصدق و یکذب علی نفسه بالحملین
فان مفهوم الجزئی مثلا
،یصدق علی نفسه کسائر الامور لامتناع سلب الشیء عن نفسه
.و یصدق علیه نقیضه أیضا و هو مفهوم الکلی
،فلا بد فی التناقض من وحدة اخری فوق الثمان المشهورات
،هی وحدة الحمل
.لئلا یصدق الطرفان
فالجزئی
جزئی لا کلی باحد الحملین
و هو الذاتی الاولی
و کلی لا جزئی بالآخر
و هو الشائع الصناعی
و کذا الحال فی نظائره کـ.
اللاشیء
و اللاممکن العام
و اللامفهوم
و عدم العدم
و الحرف

- [لمعة [۶] [فی العکس المستوی
  - .العکس المستوی تبدیل طرفی القضیة مع بقاء الصدق و الکیف
  - فالسالبة
    - ،کلیتها تنعکس مثلها
      - ،لامتناع سلب الشیء عن نفسه
    - ،و جزئیتها لا تنعکس
      - .لجواز عموم الموضوع و المقدم
  - و الموجبة
    - ،بقسمیها تنعکس جزئیة
      - .لجواز عموم المحمول و التالی
  - .هذا بحسب الکم و الکیف
  - و اما بحسب الجهة
    - فالموجبات
      - ،من الدائمتین و العامتین تنعکس حینیة مطلقة
        - فانه اذا صدق کل «ج» «ب» او بعض «ج» «ب» بإحدی الجهات الاربع وجب ان یصدق بعض «ب» «ج» حین هو «ب»، و الّا لصدق نقیضها التی هی العرفیة، و هی قولنا: لا شیء من «ب» «ج» دائما ما دام «ب»، و اذا صدق النقیض مع الاصل ینتج نقیض الاصل.
      - ،و من الخاصتین حینیة لا دائمة
      - .و من الوقتیتین و الوجودیتین و المطلقة العامة مطلقة عامة
    - و السوالب
      - ،من الدائمتین تنعکس دائمة و من العامتین: عرفیة عامة
      - .و من الخاصتین: عرفیة خاصة لا دائمة فی البعض
  - .و البیان فی الجمیع کما ذکرنا [ه] من ضم نقیض العکس مع الاصل لینتج المحال، و هو سلب الشیء عن نفسه
  - و لا عکس
    - للممکنتین ایجابا
      - علی المذهب المنصور
        - اذ
          - مفهوم الاصل فیهما:کل ما هو «ج» بالفعل «ب» بالامکان
          - و مفهوم العکس ان ما هو «ب» بالفعل «ج» بالامکان
          - و یجوز ان لا یکون «ب» بالامکان «ب» بالفعل
            - لعدم خروجه من القوة الی الفعل اصلا. فلا یصدق العکس
      - و اما علی رأی الفارابی
        - فینعکسان ممکنة
    - ،و لا لهما و للبواقی سلبا
      - .للنقیض فی بعض المواد مع وجوب عموم القوانین
- [لمعة [۷] [فی عکس النقیض
  - .عکس النقیض تبدیل نقیضی الطرفین مع بقاء الصدق و الکیف
  - و حکم الموجبات فی احد العکسین حکم السوالب فی الآخر
    - .و بالعکس مع الاتحاد فی البیان و النقض
  - .و من کان ذا قریحة لا یصعب علیه احکام الموجبات فی باب العکوس و امثلتها
  - .و القاعدة الاشراقیة اغنت من تعدید اصناف کثیرة کما اشرنا إلیه
- العمدة فی الحجج القیاس
  - و هو قول مؤلّف من القضایا یلزمه من حیث الصورة قول آخر
    - فصحّة القیاس لا یستلزم صحة مواده من القضایا بل تسلیمها
    - و بقید اللزوم یخرج الاستقراء و التمثیل
    - و قیاس المساواة من الاقیسة المرکبة
      - فلا حاجة الی قید یخرجه، اذ الوحدة معتبرة فی صدق المعرف

- [لمعة [١] [فى القياس و مادته
  - و القضية اذا جعلت جزء قياس سمّيت مقدمة
    - و] اجزاؤها بعد التحليل حدودا]
      - فان اشتمل على احد طرفى المطلوب مادة لا صورة فاقترانى
        - حملى ان كان مركبا من حمليتين؛
        - .و شرطى ان كان غيره
      - .و ان اشتمل عليه مادة و صورة فاستثنائى
      - و يوجد فى الاقترانى
        - حد مكرر فى المقدمتين محذوف فى النتيجة يسمّى الاوسط
        - و حدّان هما طرفا المطلوب، و الرأسان
          - فذات الموضوع- و هو الاصغر- صغرى
          - و ذات المحمول- و هو الاكبر- كبرى
  - و التأليف يسمّى قرينة و ضربا
    - و كيفية وضع الاوسط عند الطرفين شكلا
    - و القرينة بالنسبة الى اللازم عنها لذاتها قياسا
    - و اللازم بالنسبة إليها بعد اللزوم نتيجة و قبله مطلوبا
- [لمعة [٢] [فى صور الاقيسة الاقترانية
  - اما محمول الصغرى و موضوع الكبرى
    - فهو
      - الشكل الاول؛
        - ،لظهوره فى نفسه و يتبيّن غيره به
      - و السياق الاتم
        - ،لانتاجه جميع المطالب من المحصورات الاربع
    - .فقد علم ان حمل القياس على افراده بالتشكيك
  - الاوسط
    - او بالعكس
      - فالاخير لبعده عن الطبع و عدم التفطن لقياسيته الّا بتجشّم
      - و لهذا اهمله المعلم الاول
    - او محمولهما
      - .فالثانى لموافقته الاول فى اشرف مقدمتيه التى لا يكون الّا موجبة و هى الصغرى
    - او موضوعهما
      - ،فالثالث، لموافقته له فى اخسّيهما التى لا يكون الّا كلية و هى الكبرى
      - .و يكاد الطبع يتفطن لقياسيتهما دون حاجة الى بيان
  - [الشرائط العامة للقياس الاقترانى]
    - و يشترك الثلاثة فى ان النتيجة فيها
      - ليست عن الجزئيتين
      - و لا عن سالبتين
      - و لا عن سالبة صغرى و جزئية كبرى
      - .[الّا فى سوالب هى فى حكم الموجبات كما اشرنا [ه
- [لمعة [٣] [فى الشرائط الخاصة للشكل الاول و ضروبه
  - :شروط الاول
    - ايجاب الصغرى و فعليتها ليندرج الاصغر فى الاكبر بالفعل؛
    - .و كلية الكبرى ليتعدّى الحكم من الاوسط إليه
    - فانحصرت ضروبه فى أربعة
      - اذا كانت ستّة عشر بحسب وجوده تراكيب الاربع المحصورات فى احدى المقدمتين مع مثلها فى الاخرى، فانحذف احد المتقابلين من الكيف و الكم فى احداهما ثمانية، و بحذف احدهما من الاخرى أربعة.
  - و الشخصى
    - .لا يبحث عنه فى الحقيقيات
  - و الاهمال
    - .مغلط

- لمعة [۴] [فی الشرائط الخاصة للشکل الثانی و ضروبه و اثباته]
  - شروط الثانی:
    - بحسب الکیف اختلافهما فیه
      - و الّا لزم اختلاف النتیجة الموجب للعقم
    - و بحسب الکم کلیة الکبری
      - و الّا لجاز
        - توافق الطرفین کما اذا
          - سلب احد النوعین عن الآخر و حمل علی بعض جنسهما
          - او حمل الفصل علی نوعه و سلب عن بعض جنسه
        - و تباینهما أیضا کما اذا
          - حمل النوع المسلوب عن الاخر علی بعض فصله
          - او سلب الفصل المحمول علی نوعه عن بعض نوع آخر
    - و بحسب الجهة امران:
      - احدهما: اما دوام الصغری او کون الکبری منعکسة السالبة:
        - کالدائمتین و المشروطتین و العرفیتین؛
          - اذ لو انتفیا لکانت الصغری غیر الضروریة و الدائمة،
        - و هی ثلاث عشر اخصها المشروطة الخاصة و الوقتیة و الکبری من التسع الغیر المنعکسة السوالب، و اخصها الوقتیة الخاصة،
        - و اختلاط احد الصغریین الخاصتین مع الکبری الوقتیة الخاصة غیر منتج للاختلاف.
      - و ثانیهما: کون الممکنة مع الضروریة او مع کبری مشروطة.
    - و لما کانت النتیجة تابعة لأخسّ المقدمتین کمّا و کیفا فینتج
      - الاول من الضروب من موجبتین کلیتین: موجبة کلیة
      - و الثانی من کلیتین و الکبری سالبة: سالبة کلیة
      - و الثالث من موجبتین و الصغری جزئیة: موجبة جزئیة
      - و الرابع من موجبة جزئیة صغری، و سالبة کلیة کبری: سالبة جزئیة.
  - فضروبه أیضا أربعة:
    - فالاول: من کلیتین مع ایجاب الصغری و سلب الکبری.
    - و الثانی: منهما عکسا، و نتیجتهما سالبة کلیة.
    - و الثالث: من مختلفتین کیفا و کمّا مع الایجاب و الجزئیة فی الصغری.
    - و الرابع: منهما مع تبدیلهما.
    - لخروج
      - ثمانیة من المحتملات الستّة عشر بالشرط الاول
      - و أربعة بالثانی.
  - و البیان
    - بالخلف فی الکل،
      - و هو ضم نقیض النتیجة الی الکبری لینتج ما یناقض الصغری.
    - و بعکس الکبری فی الاول لیعود الی الشکل الاول.
    - و به و بالافتراض فی الثالث، و هو فرض موضوع المقدمة معیّنا لتصیر کلیة یحصل المطلوب من قیاسین، احدهما من الشکل الاول و الاخر من هذا و لکن من کلیتین.
    - و بعکس الصغری فی الثانی و جعلها کبری ثم عکس النتیجة لیحصل المطلوب.
  - شروط الثالث
    - ایجاب الصغری
      - و الّا لجاز توافق الطرفین بان سلب النوع و فصله عما یباین جنسه، او سلب احد النوعین عن الآخر و حمل فصله علیه.
    - و فعلیتها
      - و الّا لزم الاختلاف.
    - و کلیة إحداهما
      - و الّا لجاز ان یکون المحکوم علیه بالاصغر غیر المحکوم علیه بالاکبر.
    - الثمانیة بالشرط الکفء

- الاشراق الخامس فى التركيب الثانى
  - [لمعة [٥] [فى شرائط الشكل الثالث و ضروبه و اثباته
    - فضروبه ستّة
      - لسقوط
        - [illegible]
        - ،و اثنين بالكمّى
      - و هى
        - الموجبتان من الكم مع الكليتين من الكيف؛
        - .و الموجبة الكلية مع الجزئيتين منه
        - .و كيفية الترتيب لا يخفى على الفطن
    - و النتيجة
      - ،فى الاوتار موجبة جزئية
      - .و فى الاشفاع سالبة جزئية
      - و ما لزمت كلية و لو فى الاولين فما ظنّک بغيرهما، لاحتمال
        - كون الاصغر اعم من
          - الاوسط المساوى للاكبر
          - او المشارک له فى الاندراج تحت الاصغر
        - فامتنع ايجاب الاخص لجميع الاعم او سلبه عنها
    - و البيان
      - ،بالخلف فى الكل
        - .و هى ضمّ نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى
      - و بعكس الصغرى فى الثلاثة الاول و الخامس؛
      - و بعكس الكبرى و جعلها صغرى ثم عكس النتيجة فى الرابع؛
      - .و بالافتراض فى الّذى احدى مقدمتيه موجبة جزئية
    - فظهر
      - ،ان الثالث لا ينتج الّا جزئية
      - ،كما ان الثانى لا ينتج الّا سالبة
      - .و الاول ينتج الجميع
    - .و فى هذه الثلاثة كفاية لطالب الحق
    - ،و يمكن له بالعمل الاشراقى رد الضروب المنتجة من كل شكل الى ضرب واحد
      - هو المركب من موجبتين كليتين ضروريتين؛
      - .و ذلک لرده القضايا الى الموجبة الكلية الضرورية كما مر
    - و الضابط فى شرائط الثلاثة بحسب الكم و الكيف
      - ،كلية ما موضوعها الاوسط ككبرى الاول مطلقا، و احدى الثالثة
      - –مع اتحاده بالاصغر– و هو المفسر بالملاقاة بالأسر
      - .و إما كلية ما موضوعها الاكبر مع الاختلاف فى الكيف
    - و اقسامها خمسة
      - لانها إما عن
        - متصلتين
        - او منفصلتين
        - او حملى و متصل
        - او حملى و منفصل

- لمعة [۶] [المقدمات الشرطية فى القياس الاقترانى]
  - قد تتألّف من الشرطيات اقيسة اقترانية
    - الاول– و هو الاقرب الى الطبع– ثلاثة اصناف، اذ الاوسط فيها
      - جزء تام من كل واحدة من المقدمتين
      - او غير تام من كل منهما
      - او تام من احداهما غير تام من الاخرى.
    - فمن
      - الاول
        - ينعقد الاشكال الاربعة.
      - و الثانى
        - كذلک بالبيان المذكور.
      - و الثالث
        - أربعة
          - لان الحملية فيه اما صغرى او كبرى.
          - و ايّا ما كانت فالشركة بينهما إما فى التالى او المقدم.
          - و ينعقد الاشكال الاربعة فى كل قسم منها؛ الّا ان الافضل منها ما كانت الحملية كبرى و الشركة مع التالى لقربه من الطبع و لمسيس الحاجة إليه فى قياس الخلف؛ لانحلاله الى هذا الاقتران.
        - و شرطه ايجاب المتصلة، و نتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة، و تاليها نتيجة التأليف بين الحملية و التالى.
      - و الرابع
        - ستّة
          - لأن الحملية إما بعدد اجزاء المنفصلة او اقل او اكثر. و ايّا ما كان فالمنفصلة فيه إما صغرى او كبرى، و المطبوع منه ما كانت الحملية بعدد اجزائها
          - و ينعقد فيه الاشكال الاربعة.
          - و شرط انتاجه كون المنفصلة موجبة كلية مع منعها للخلو.
      - الخامس
        - أيضا ستّة
          - لأن الاشتراک بينهما
            - إما فى جزء تام منهما
            - او من احدهما
            - او غير تام منهما.
          - و المتصلة فى كل من الثلاثة اما صغرى او كبرى.
          - و المطبوع ما يكون الشركة فى الجزء التام مع اتصال الصغرى.
    - عقد و حلّ
      - [الشبهة الاولى]:
        - قد طعن فى الاول بأن ملازمة الكبرى و ان كانت فى نفس الامر، لكن جاز ان لا يبقى على تقدير ثبوت الاصغر اذا امتنع فى نفسه. كقولنا: كلما كان هذا اللون سوادا و بياضا فهو سواد و كلما كان سوادا لم يكن بياضا.
        - فيجاب بأن الاوسط ان وقع منهما بنحو واحد كان الانتاج بيّنا، لكن كذبت النتيجة لكذب الكبرى؛ و ليس من شرط انتاج القياس صدق مقدماته، اذ ربما ينتج مع كذبها و يستعمل الزاما. و ان لم يقع لم يكن الاقتران قياسا لعدم تكرر الاوسط.
      - [الشبهة الثانية]:
        - و فى الثالث بان الحملية الصادقة فى الواقع جاز ان لا يبقى صدقها على تقدير صدق مقدم المتصلة. فلا ينتج كقولنا: ان كان الخلأ موجودا فهو بعد، و كل بعد فهو فى مادة. فلو انتج لصدق: ان كان الخلأ موجودا فهو فى مادة. و ليس كذلک.
        - و الجواب: منع كذب النتيجة، اذ المحال لا يمتنع ان يلزم من وجوده نفيه. و قد عرفت ان صدق المتصلة لا ينافى كذب الاجزاء.
    - الاستثناء فى الاستثنائى
      - وضع او رفع لبعض اجزاء الشرطية لوضع او رفع الاخر.

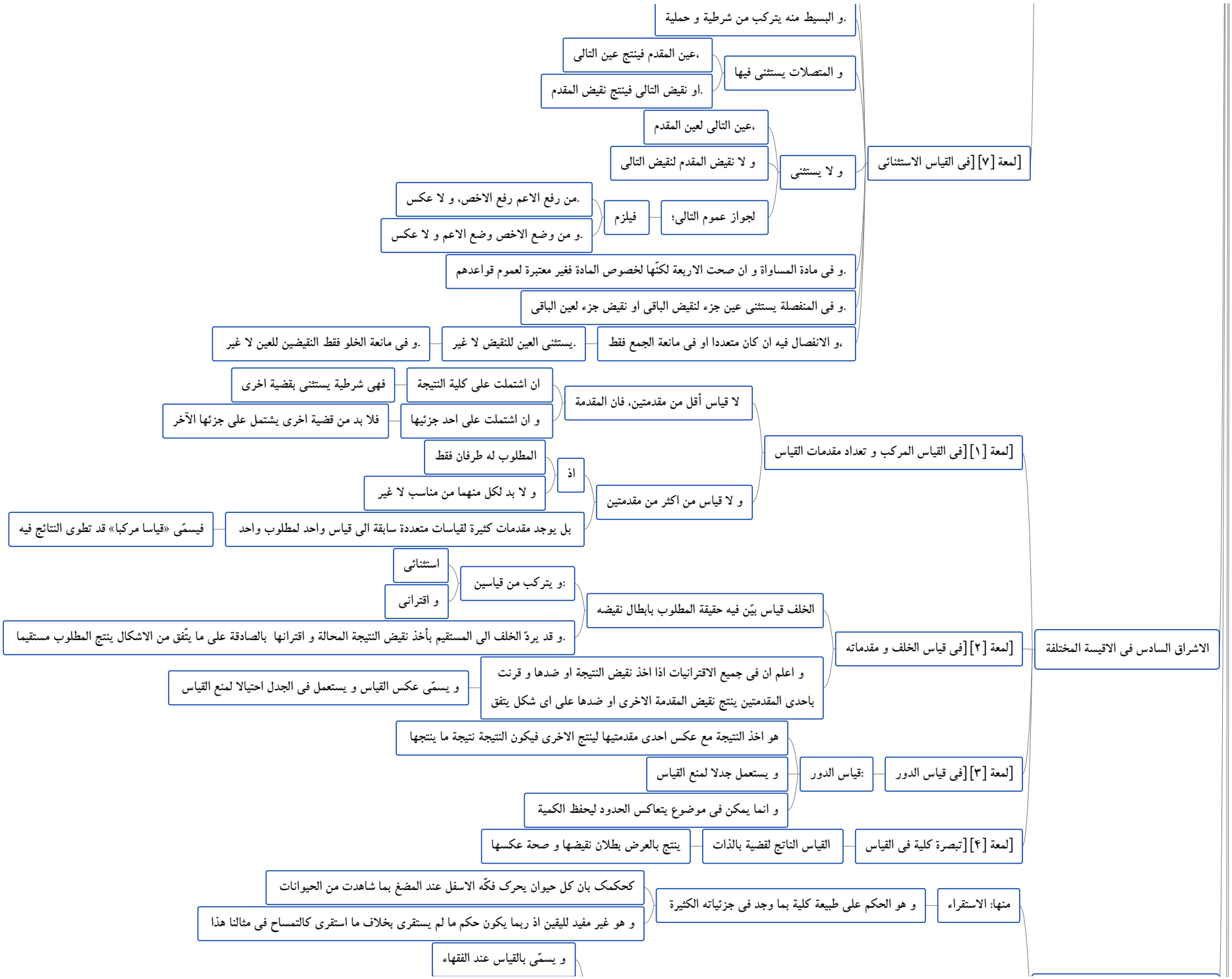
الاشراق السادس فی الاقیسة المختلفة
[لمعة [۱]] [فی القیاس المرکب و تعداد مقدمات القیاس
لا قیاس أقل من مقدمتین، فان المقدمة
ان اشتملت علی کلیة النتیجة
فهی شرطیة یستثنی بقضیة اخری
و ان اشتملت علی احد جزئیها
فلا بد من قضیة اخری یشتمل علی جزئها الآخر
و لا قیاس من اکثر من مقدمتین
اذ
المطلوب له طرفان فقط
و لا بد لکل منهما من مناسب لا غیر
بل یوجد مقدمات کثیرة لقیاسات متعددة سابقة الی قیاس واحد لمطلوب واحد
فیسمّی «قیاسا مرکبا» قد تطوی النتائج فیه
[لمعة [۲]] [فی قیاس الخلف و مقدماته
الخلف قیاس بیّن فیه حقیقة المطلوب بابطال نقیضه
:و یترکب من قیاسین
استثنائی
و اقترانی
.و قد یردّ الخلف الی المستقیم بأخذ نقیض النتیجة المحالة و اقترانها بالصادقة علی ما یتّفق من الاشکال ینتج المطلوب مستقیما
و اعلم ان فی جمیع الاقترانیات اذا اخذ نقیض النتیجة او ضدها و قرنت باحدی المقدمتین ینتج نقیض المقدمة الاخری او ضدها علی ای شکل یتفق
و یسمّی عکس القیاس و یستعمل فی الجدل احتیالا لمنع القیاس
[لمعة [۳]] [فی قیاس الدور
:قیاس الدور
هو اخذ النتیجة مع عکس احدی مقدمتیها لینتج الاخری فیکون النتیجة نتیجة ما ینتجها
و یستعمل جدلا لمنع القیاس
و انما یمکن فی موضوع یتعاکس الحدود لیحفظ الکمیة
[لمعة [۴]] [تبصرة کلیة فی القیاس
القیاس الناتج لقضیة بالذات
ینتج بالعرض بطلان نقیضها و صحة عکسها
منها: الاستقراء
و هو الحکم علی طبیعة کلیة بما وجد فی جزئیاته الکثیرة
کحکمک بان کل حیوان یحرک فکّه الاسفل عند المضغ بما شاهدت من الحیوانات
و هو غیر مفید للیقین اذ ربما یکون حکم ما لم یستقری بخلاف ما استقری کالتمساح فی مثالنا هذا
و یسمّی بالقیاس عند الفقهاء
[لمعة [۷]] [فی القیاس الاستثنائی
و البسیط منه یترکب من شرطیة و حملیة.
و المتصلات یستثنی فیها
،عین المقدم فینتج عین التالی
.او نقیض التالی فینتج نقیض المقدم
و لا یستثنی
،عین التالی لعین المقدم
و لا نقیض المقدم لنقیض التالی
لجواز عموم التالی؛
فیلزم
.من رفع الاعم رفع الاخص، و لا عکس
.و من وضع الاخص وضع الاعم و لا عکس
.و فی مادة المساواة و ان صحت الاربعة لکنّها لخصوص المادة فغیر معتبرة لعموم قواعدهم
.و فی المنفصلة یستثنی عین جزء لنقیض الباقی او نقیض جزء لعین الباقی
،و الانفصال فیه ان کان متعددا او فی مانعة الجمع فقط
.یستثنی العین للنقیض لا غیر
.و فی مانعة الخلو فقط النقیضین للعین لا غیر

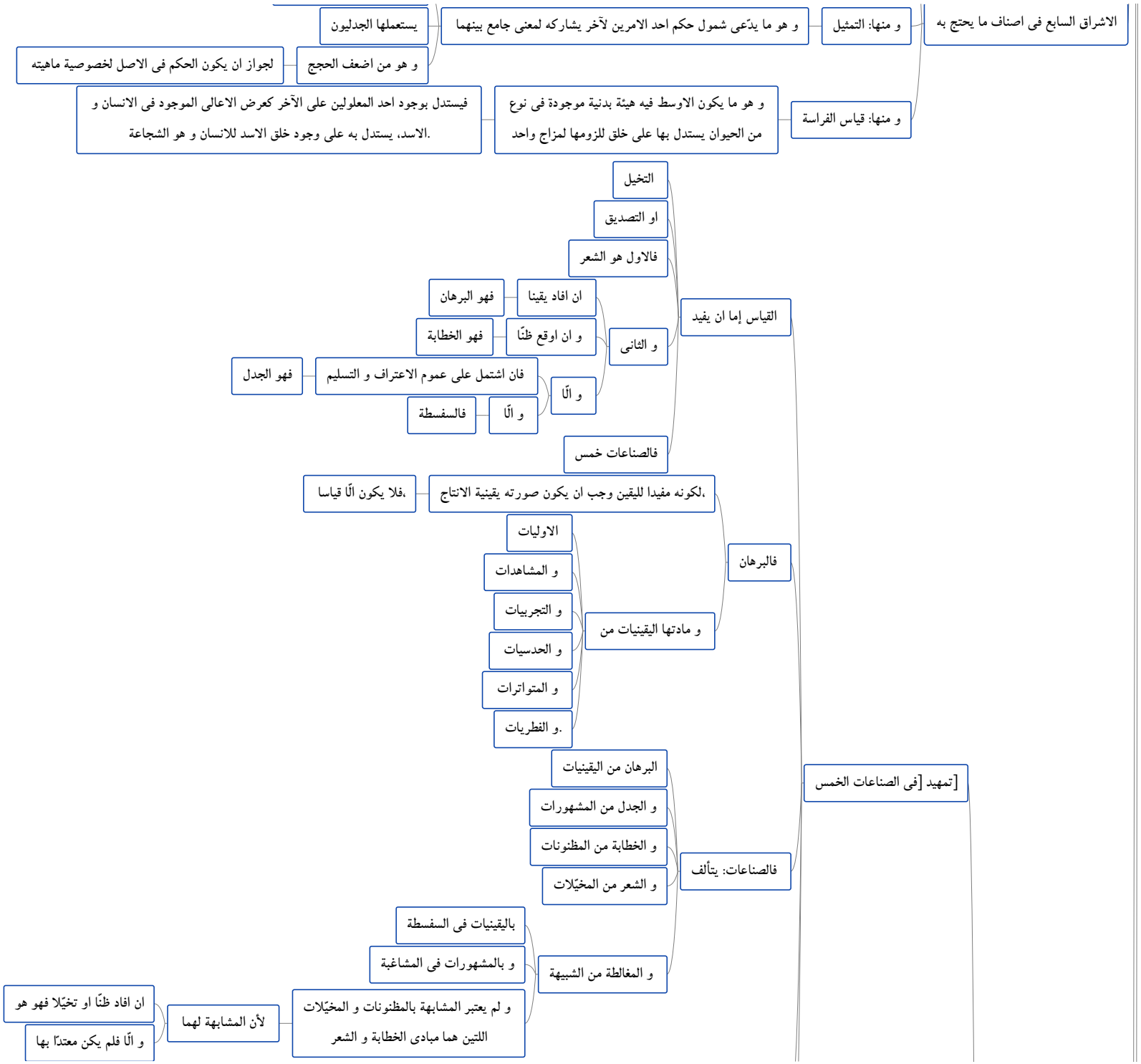
الاشراق السابع فی اصناف ما یحتج به
و منها: التمثیل
و هو ما یدّعی شمول حکم احد الامرین لآخر یشارکه لمعنی جامع بینهما
یستعملها الجدلیون
و هو من اضعف الحجج
لجواز ان یکون الحکم فی الاصل لخصوصیة ماهیته
و منها: قیاس الفراسة
و هو ما یکون الاوسط فیه هیئة بدنیة موجودة فی نوع من الحیوان یستدل بها علی خلق للزومها لمزاج واحد
فیستدل بوجود احد المعلولین علی الآخر کعرض الاعالی الموجود فی الانسان و الاسد، یستدل به علی وجود خلق الاسد للانسان و هو الشجاعة.
القیاس إما ان یفید
التخیل
او التصدیق
فالاول هو الشعر
و الثانی
ان افاد یقینا
فهو البرهان
و ان اوقع ظنّا
فهو الخطابة
و الّا
فان اشتمل علی عموم الاعتراف و التسلیم
فهو الجدل
و الّا
فالسفسطة
فالصناعات خمس
فالبرهان
لکونه مفیدا للیقین وجب ان یکون صورته یقینیة الانتاج،
فلا یکون الّا قیاسا.
و مادتها الیقینیات من
الاولیات
و المشاهدات
و التجربیات
و الحدسیات
و المتواترات
و الفطریات.
[تمهید [فی الصناعات الخمس
فالصناعات: یتألف
البرهان من الیقینیات
و الجدل من المشهورات
و الخطابة من المظنونات
و الشعر من المخیّلات
و المغالطة من الشبیهة
بالیقینیات فی السفسطة
و بالمشهورات فی المشاغبة
و لم یعتبر المشابهة بالمظنونات و المخیّلات اللتین هما مبادی الخطابة و الشعر
لأن المشابهة لهما
ان افاد ظنّا او تخیّلا فهو هو
و الّا فلم یکن معتدّا بها

- «و ما نقل من المعلم الاول «ان مقدمات البراهين كنتائجها ضرورية
  - ليس معنى الضرورية– كما توهم قوم– ما يقابل الممكنة
  - بل معناها اليقينية الواجب قبولها ضرورية كانت او ممكنة
- ثم ان منفعة البراهين او السفسطة عامة لجميع الناس
  - لأن من علمهما انتفع بهما
  - اما البرهان
    - فبالاستعمال لتحصيل الحق
  - و اما السفسطة
    - فللاحتراز عن الباطل
  - بخلاف غيرهما فان
    - الجدل لالزام الغير
    - و الخطابة لاقناعه
    - و الشعر لتخييله
    - و كل ذلك بحسب الغير و المشاركة معه فى التمدن
- [لمعة [١] [فى المطالب
  - ان من المطالب العلمية
    - تصورية
    - و اخرى تصديقية
  - «فمنها «هل
    - بسيطة كانت اذا طلب بها وجود الشيء فى نفسه
    - او مركبة اذا طلب بها وجود الشيء على صفته
    - و الجواب فيها احد طرفى النقيض
  - «و منها «ما
    - شارحة كانت اذا طلب بها مفهوم الاسم
    - و حقيقية اذا طلب حقيقته
    - و طالبة المفهوم مقدمة على هل البسيطة
    - و طالبة الحقيقة يتأخر عنها
  - «و منها «ايّ
    - و يطلب بها تميّز الشيء عن غيره فى ذاته او عرضه
  - «و منها «لم
    - و يطلب بها
      - علة الشيء فى نفسه
      - او علة التصديق
    - «و هذا المطلب هو بالقوة مطلب «ما
      - لأنک اذا قلت: لم «ج» «ب» كأنک قلت: ما سبب كون «ج» «ب»؛
        - الّا انه
          - بالفعل مطلب «لم» بالقياس الى النتيجة
          - و بالقوة مطلب «ما» بالقياس الى الحد الاوسط
      - و كذا مطلب «اى» داخل تحت هل المركبة
  - .و هذه هى أمّهات المطالب و ان كانت مطالب غيرها مثل كيف، و كم، و متى، و اين؛ و قد يستغنى عنها بأىّ
- لمعة [٢] فى البرهان اللمّى و الإنّى
  - الحد الاوسط فى البرهان يجب ان يكون علة لثبوت الاكبر
    - «اما ان يعطى اللّمية فى نفس الامر أيضا فهو «لمّى
    - «فان كان معلولا لنسبة الاكبر الى الاصغر فهو «دليل

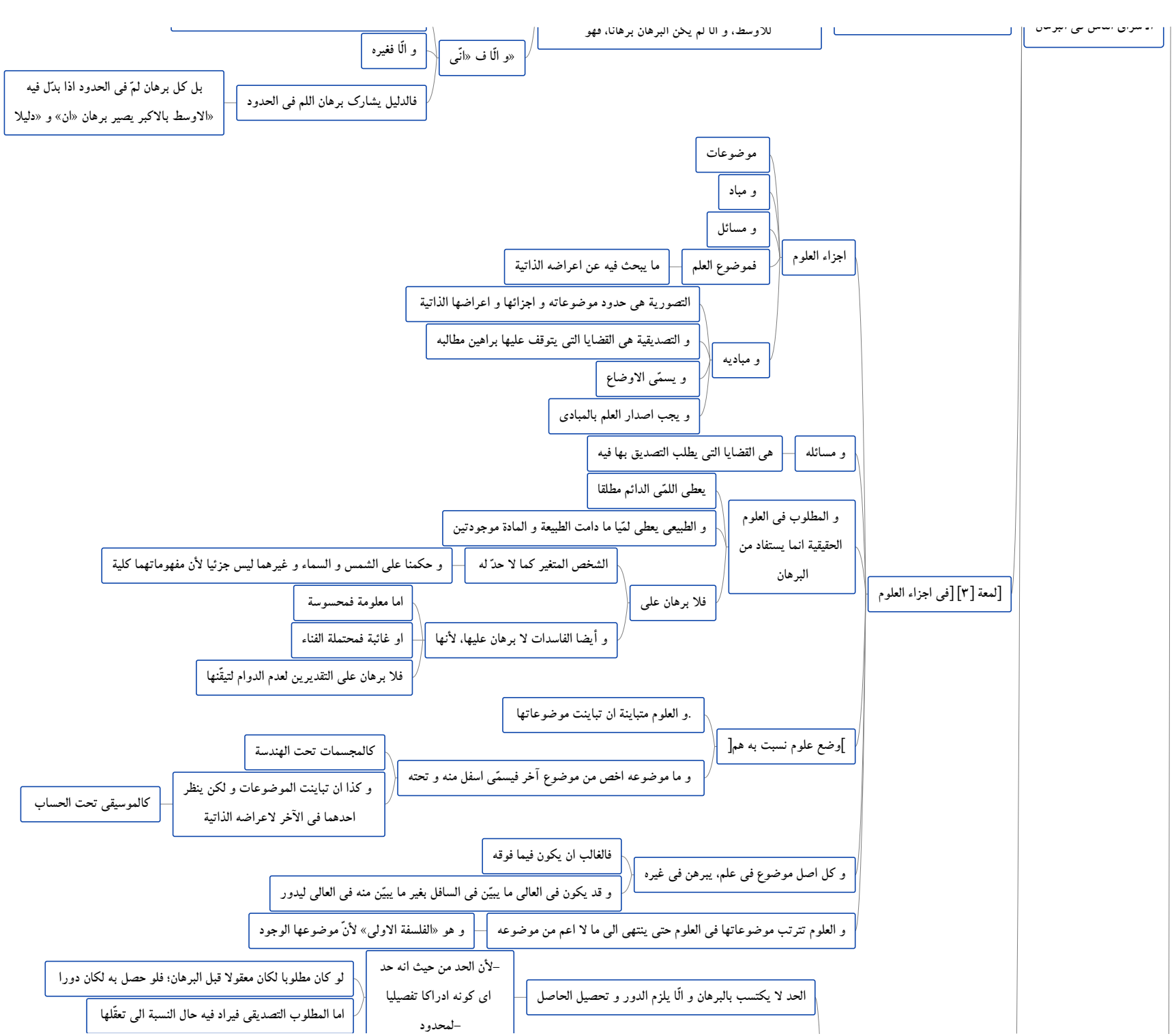
للاوسط، و الا لم يكن البرهان برهانا، فهو
«و الّا ف «انّى
و الّا ففيره
فالدليل يشارک برهان اللم فى الحدود
بل كل برهان لمّ فى الحدود اذا بدّل فيه «الاوسط بالاكبر يصير برهان «ان» و «دليلا
[لمعة [٣] [فى اجزاء العلوم
اجزاء العلوم
موضوعات
و مباد
و مسائل
فموضوع العلم
ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
و مباديه
التصورية هى حدود موضوعاته و اجزائها و اعراضها الذاتية
و التصديقية هى القضايا التى يتوقف عليها براهين مطالبه
و يسمّى الاوضاع
و يجب اصدار العلم بالمبادى
و مسائله
هى القضايا التى يطلب التصديق بها فيه
و المطلوب فى العلوم الحقيقية انما يستفاد من البرهان
يعطى اللمّى الدائم مطلقا
و الطبيعى يعطى لمّيا ما دامت الطبيعة و المادة موجودتين
فلا برهان على
الشخص المتغير كما لا حدّ له
و حكمنا على الشمس و السماء و غيرهما ليس جزئيا لأن مفهوماتهما كلية
و أيضا الفاسدات لا برهان عليها، لأنها
اما معلومة فمحسوسة
او غائبة فمحتملة الفناء
فلا برهان على التقديرين لعدم الدوام لتيقّنها
]وضع علوم نسبت به هم[
.و العلوم متباينة ان تباينت موضوعاتها
و ما موضوعه اخص من موضوع آخر فيسمّى اسفل منه و تحته
كالمجسمات تحت الهندسة
و كذا ان تباينت الموضوعات و لكن ينظر احدهما فى الآخر لاعراضه الذاتية
كالموسيقى تحت الحساب
و كل اصل موضوع فى علم، يبرهن فى غيره
فالغالب ان يكون فيما فوقه
و قد يكون فى العالى ما يبيّن فى السافل بغير ما يبيّن منه فى العالى ليدور
و العلوم تترتب موضوعاتها فى العلوم حتى ينتهى الى ما لا اعم من موضوعه
و هو «الفلسفة الاولى» لأنّ موضوعها الوجود
الحد لا يكتسب بالبرهان و الّا يلزم الدور و تحصيل الحاصل
–لأن الحد من حيث انه حد
اى كونه ادراكا تفصيليا
–لمحدود
لو كان مطلوبا لكان معقولا قبل البرهان؛ فلو حصل به لكان دورا
اما المطلوب التصديقى فيراد فيه حال النسبة الى تعقّلها

- و أيضا فتعقّل الحد التام نفس تعقّل المحدود تفصيلا، ثم اذا صار المحدود اصغر و الحد اكبر لكان بيّن الثبوت ذا وسط و هو باطل
- و كل ما يجعل اوسط فان كان نسبة الاكبر إليه على انه محمول فيتعدى الى الاصغر بالمحمولية، فلا يلزم ان يكون حده. او على انه حدها الاوسط محموله
- فيجوز ان يكون الاوسط محمولا على غير الاصغر؛ فهو المصادرة على المطلوب الاول
- حد الشيء
  - لا يكتسب من حد ضده، اذ لا اولوية
    - و ليس لكل شيء ضد
  - و الاستقراء أيضا لا يفيد
    - اذ الاشخاص غير متناهية
- [لمعة [۴] [فى تلازم الحد و البرهان
  - بل طريق اكتساب الحد
    - تحليل صفات الشخص و تركيبه
      - بأن
        - يعمد فيه و يحذف ما ليس بذاتى له
        - و ينظر انه من اى جنس من المقولات العشر، و الى المرتبات فى جواب ما هو، و المقسمات الحقيقية، حتى ينتهى الى مقول لا مقول تحته.
        - و يجمع المقوّمات العامة فى اسم الجنس بشرط عدم التكرار و توارد الفصول
        - فاذا جمعت هذه المحمولات و وجد منها شيء مساو للمحدود فى الحمل و المعنى جميعا فهو الحد.
  - «و قد يتّفق التوافق فى جواب «ما» و «لم
    - كما
      - يقال ان الكسوف ما هو؟
        - فيجاب: هو زوال ضوء القمر لتوسط الارض بينه و بين الشمس
      - فاذا قيل لم انكسف القمر؟
        - فيجعل توسط الارض اوسط
        - فاشترك الحد و البرهان اذا كان الوسط من العلل الذاتية للشيء
  - و اعلم ان توقف ابتلال الارض على المطر المتوقف على السحاب المتوقف على صعود الابخرة المتوقف على ابتلال آخر ليس دورا ممتنعا
    - لأن الموقوف عليه غير موقوف عليه بالعدد
    - فالبرهان الدورى المتحد الوسط مع النتيجة على هذا الوجه ليس فى الحقيقة قياسا دوريا يؤخذ الشيء فى بيان نفسه
      - لمغايرة الوسط للنتيجة بالعدد، و ان اتّحدا فى النوع
- [تمهيد [فى مقدمات المغالطة
  - كل قياس ينتج ما يناقض وضعا ما فيه تبكيت
    - فان كان حقا او مشهورا كان برهانيا او جدليا
    - و الّا
      - فسفسطى يشبه البرهان
      - او مشاغبى يشبه الجدل كما علمت
  - و لا بد فيهما من ترويج نقيضه، و تشابه
    - اما فى الصورة: بأن يشبه ضربا منتجا و ليس ايّاه
    - او فى المادة: بان يشبه الحق او المشهور، و لا يكون شيئا منهما
  - فالمغالطة قياس يفسد
    - صورته
    - او مادته
    - او هما جميعا
  - و الآتى به غالط فى نفسه مغالط لغيره
- كعدم مشابهة
- كمن قال: «كل انسان حيوان. و الحيوان جنس، فالانسان جنس». فالغلط

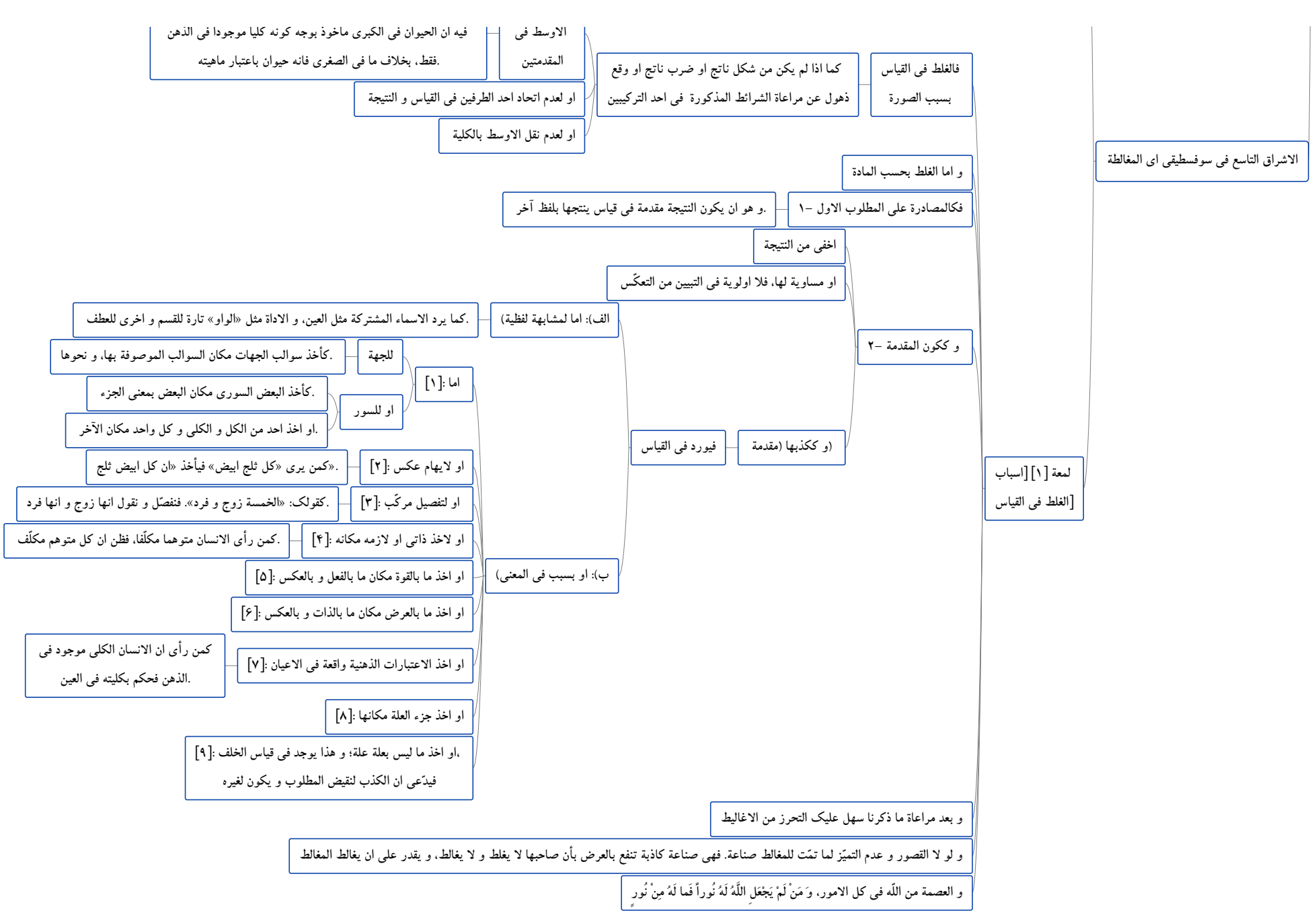
الاشراق التاسع فی سوفسطیقی ای المغالطة
لمعة [۱] [اسباب الغلط فی القیاس
فالغلط فی القیاس بسبب الصورة
کما اذا لم یکن من شکل ناتج او ضرب ناتج او وقع ذهول عن مراعاة الشرائط المذکورة فی احد الترکیبین
الاوسط فی المقدمتین
فیه ان الحیوان فی الکبری ماخوذ بوجه کونه کلیا موجودا فی الذهن فقط، بخلاف ما فی الصغری فانه حیوان باعتبار ماهیته.
او لعدم اتحاد احد الطرفین فی القیاس و النتیجة
او لعدم نقل الاوسط بالکلیة
و اما الغلط بحسب المادة
فکالمصادرة علی المطلوب الاول –۱
و هو ان یکون النتیجة مقدمة فی قیاس ینتجها بلفظ آخر.
و ککون المقدمة –۲
اخفی من النتیجة
او مساویة لها، فلا اولویة فی التبیین من التعکّس
(و ککذبها (مقدمة
فیورد فی القیاس
الف): اما لمشابهة لفظیة)
کما یرد الاسماء المشترکة مثل العین، و الاداة مثل «الواو» تارة للقسم و اخری للعطف.
ب): او بسبب فی المعنی)
اما :[۱]
للجهة
کأخذ سوالب الجهات مکان السوالب الموصوفة بها، و نحوها.
او للسور
کأخذ البعض السوری مکان البعض بمعنی الجزء.
او اخذ احد من الکل و الکلی و کل واحد مکان الآخر.
او لایهام عکس :[۲]
«کمن یری «کل ثلج ابیض» فیأخذ «ان کل ابیض ثلج».
او لتفصیل مرکّب :[۳]
کقولک: «الخمسة زوج و فرد». فنفصّل و نقول انها زوج و انها فرد.
او لاخذ ذاتی او لازمه مکانه :[۴]
کمن رأی الانسان متوهما مکلّفا، فظن ان کل متوهم مکلّف.
او اخذ ما بالقوة مکان ما بالفعل و بالعکس :[۵]
او اخذ ما بالعرض مکان ما بالذات و بالعکس :[۶]
او اخذ الاعتبارات الذهنیة واقعة فی الاعیان :[۷]
کمن رأی ان الانسان الکلی موجود فی الذهن فحکم بکلیته فی العین.
او اخذ جزء العلة مکانها :[۸]
او اخذ ما لیس بعلة علة؛ و هذا یوجد فی قیاس الخلف :[۹]، فیدّعی ان الکذب لنقیض المطلوب و یکون لغیره
و بعد مراعاة ما ذکرنا سهل علیک التحرز من الاغالیط
و لو لا القصور و عدم التمیّز لما تمّت للمغالط صناعة. فهی صناعة کاذبة تنفع بالعرض بأن صاحبها لا یغلط و لا یغالط، و یقدر علی ان یغالط المغالط
و العصمة من اللّه فی کل الامور، وَ مَنْ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ